



## تعليمات تنفيذية

رقم ( ٣٢ ) لسنة ٢٠٢١

=====

نظراً لوجود دعاوى متداولة أمام القضاء، مقامة ببراءة الذمة من الضريبة الإضافية أو مقابل التأخير، وذلك في ظل أحكام القانونين (١٧٤) لسنة ٢٠١٨، (١٧٣) لسنة ٢٠٢٠ الصادرين بشأن التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية، ودرءاً لصدور أحكام في هذه الدعاوى للضد، وتحميل المصلحة بالمصروفات القضائية. لذا يتعين على إدارات القضايا بالمناطق التنفيذية والمأموريات التابعة لها حث السادة المسجلين أو الممولين مقيمي تلك الدعاوى، والذين تم استفادتهم من أحكام القانونين سالف الذكر - بإثبات ترك دعواهم أمام المحكمة المختصة . كما يتعين على هذه الإدارات إعداد مذكرة تكميلية بدفاع المصلحة على أن تتضمن الدفع بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة فيها، بصدور قوانين التجاوز سالف الذكر واستفادة المدعي منها، وموافاة هيئة قضايا الدولة بها قبل صدور أحكام في هذا الشأن ضد المصلحة .

يُراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر قريب

تحريراً في: ٤ / ٤ / ٢٠٢١ م